بطلب يملكه اي النقض كالراهن للحايط فانه يملكه بتمكنه اي بتمكنه فك الرهن وارجاع
المرهون الي يده واب الطفل والوصي فان لهما ولاية النقض في مال الصبي
ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلي عاقلته والمكاتب لانه
مالك يدا فهو ولاية النقض له والعبد التاجر ولو مديونا لان له ولاية النقض ثم
ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلي عاقلة المولي هو
لوله عاقلة لان الاشهاد من وجه علي المولي وضمان المال اليق بالعبد وضمان
النفس بالمولي فلم ينقض من يملكه في مدة يمكن اي نقضه فيها اي في تلك
المدة مالا مفعول ضمن ونفسا قلت عطف علي ضمير ضمن وجاز للفصل نفسا مفعوله
ضمن المقدر تلفا اي المال والنفس به اي بذلك الحايط لا اي لا يضمن من اشهد
عليه فباع داره وقبضه المشتري اولا كذا في الكافي وليس في لفظ الهداية
اولا فسقط الحايط بعد البيع فتلف به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية
بترك الهدم مع تمكنه الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف اشراع الجناح
لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان علي المشتري اذا لم يشهد
عليه الا ان يشهد عليه بعد شرايه فحينيذ يضمن لترك التفريغ مع تمكنه هـ نقضه
بعد الطلب او طلب من لا يملك نقضه اي لا يضمن لان الجناية من لا يملك
وان طلب منه كالمرتهن والمستاجر والمودع والساكن لعدم قدرتهم علي التصرف
مال الحايط دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها
اي من الجناية لا ان مال الي الطريق فاجله القاضي او الطالب لانه حق العامة
فلا يجوز لهما ابطاله وان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
وهو اخراج الجذع من الجدار الي الطريق والبنا عليه ونحوه كالكنيف
مثلا حايط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط علي رجل فعطب به ضمنه
عاقلته اي عاقلة المطلوب منه خمس الدية لان الطلب صح في الخمس فيكون متعديا
فان قيل الواحد منه الشركا لا يقدر ان يهدم شيا من الحايط فكيف يصح الطلب
منه قلت ان لم يتمكن من هدم نصيبه تمكن من اصلاحه بوجه وهو المرافعة
الي الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ترك ضمن العاقلة ثم ضمنوا اي العاقلة ثلثيها

إن

إن حفر احد ثلاثة في دار لهم بيرا او بني حايطا فعطب به انسان لان الحافر والباني
في الثلثين باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور
في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز
عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يودي الي المنع من التصرف وسد بابه
وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته
وما اصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها
او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيا نقل الاصطدام
الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشيا ممكن
لانها ليست من ضرورات السير فقيدت بشرط السلامة عنها فلو حدثت
هذه الاشيا في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطي وهو راكبها
لان الايطا مباشرة لانه قتل بثقله حتي يحرم الميراث ويلزمه الكفارة وغيره
تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البير في ملكه وفي المباشرة لا
يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اي باذن الغير كان
ذلك الملك كملكه والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه والا وان لم يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف علي قوله ما وطيت دابته
نفح الدابة بالحا المهملة ضربها بحد حافرها اي لا يضمن من نفحت برجلها
او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف الا ان يكون
الايقاف في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه او اوقفها له فان
بعض الدواب لا تفعل او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة
فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز او اوقفها له فان بعض
الدواب لا تفعل ذلك الا بعد الوقوف فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف
الا ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه فحينيذ لا يضمن
لعدم التعدي وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز ويضمن بالكبير
لامكان الاحتراز السايق للدابة والقايد كالراكب في الضمان اي كله

Copyright © King Saud University